ثلاث عشرة سنة والوحي لغة الاشارة وكل كلام خفي وشرعا ما جا
به النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث عن ربه على لسان الملك او
بالالهام او في النوم او الالقا في الروع ماوى من اوى فلان الى
منزله الرسل الكرام بل وسائر الانبيا ومر تعريف النبي
والرسول اول الكتاب لانه ما من نبي الا حج البيت كما في حديث
واستثنا صالح وهود لاشتغالها بامر قومهما لم يحج حيث
ظرف مكان فهو كالذي تقدم بدل مما قبله الانوار الالهية منيرة
له ثم وقد زف هذا لان الاصح منع اضافة حيث الى المفرد
اي تنزلها دايما على قلوب الطايفين ثم والعاكفين والركع
السجود حيث البهاء اي الحسن المعني المكون عن حصول
ملايم النفس من الحكم والمعارف المفاضة على اهل هذه الحضرة
الالهية والمعاهد الربانية حقق الله لنا ذلك فيهما بمنه
وكرمه امين وراعى الناظم بذكر الوحي والرسل والانوار والبها
وكذا الطواف وما بعده فيما ياتي حيث فرض الصلاة في حج
او عمرة واما خارجهما فهو حيث لم ينذر سنة موكدة ورد فيه
فضايل جمة تحمل من احاط بها على مزيد الاكثار منه بل قال بعض
ايمتنا انه للغربا افضل من الصلاة لانه عبادة خاصة
بهذا المحل لا توجد في غيره واختلفوا في ايها افضل اركان الحج
هو او الوقوف بعرفة فقال جمع هو لانه ملحق بالصلاة فيشترط
فيه شروطها بخلاف الوقوف فانه امر عادي لا يشترط فيه
ولذا لم يقبل الصرف وقال اخرون بل الوقوف للحديث الصحيح
الحج عرفة اي معظمه ذلك لان من دركها ادركه بخلاف الطواف
وانه المتكفل بمغفرة الذنوب وقضا المارب كما في الاحاديث

الصحيحة

١٦١

الصحيحة ولانه يشترط وقوعه حال الاحرام المشعر بغاية
الذل والافتقار بخلاف بقية الاركان وهذا اصح كما حررناه
في كتبنا الفقهية وحيث السعي اي فرضه في احدهما ايضا
بنا على انه ركن لا واجب كما هو مذهب الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه وحيث الحلق او التقصير في احدهما ايضا اي فرضه
بنا على الاصح عندنا انه ركن وحيث رمي الجمار اي ايجابه لا على
جهة الركنية وحيث الاهداء اي سوق الهدي الى مكة ثم ذبحه
بها وتفرقته يكون على ثلاثة من مساكينها المقيمين والغربا
والاولون اولى الا ان الغربا احوج والمراد بمكة كل الحرم
وهذا محله ان نذر ذلك لا لا المعروف من مذهبنا الذي هو
مذهب الناظم اذ اصل الاهدا سنة ولو لغير الحاج ومن ثم
كان صلى الله عليه وسلم يرسله اليها من المدينة وهو مقيم
بها لا واجب وهذه السنة كانت في زمن السلف من مشاهير
السنن ثم تناساها الناس واعرضوا عنها بالكلية ويصح
ان يراد بالاهدا كل دم وجب في النسك او توابعه اثم لسببه
كالحلق تعديا ام لا كالمتمتع وموضع تفصيل ذلك كله كتب
الفقه والمناسك وذكر الفرض في الطواف فقط موهم انه فرض
دايما فلا يتنفل به وانما يعد ليس بفرض مع ان فيه ما هو ركن
ولا يتصور ندبه ولا وجوبه في النسك وهو السعي والحلق وما هو
واجب لا ركن وهو الرمي وما هو واجب تارة وهو ما حصل لسرقة
او جناية ومندوب اخرى وهو ما فعل تطوعا اي من غير سبب
وكان الناظم وكل امر هذا التفصيل للشهرة وانه ليس بصدد
بيان ذلك حبذا حبذا تاكيد لفظي وهو شايع هنا ومراوك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)